



موضوع للمناقشة

١.١ شروط وضوابط إجازة المؤهلات التي تم الحصول عليها بعد التعيين

إشارة إلى توجيه معالي المحافظ بالنظر في إجازة المؤهلات العلمية التي تم الحصول عليها بعد التعيين بدون موافقة لجنة التدريب والابتعاث. تم التعميم لحصر الحالات و تصنيفها و عرضها على اللجنة المنبثقة من لجنة التدريب و الابتعاث والعمل على بناء شروط وضوابط لإجازة المؤهلات تم تأييدها من الإدارة العامة للشؤون القانونية وفق التالي:

- ١ . أن تكون الدراسة انتظاما لأعضاء هيئة التدريب.
- ٢ . ثبوت عدم أخلاقه بالعمل.
- ٣ . أن يكون تخصص المؤهل أو الدبلوم المتقدم لإجازته امتداد لمؤهل التعيين، أو ملائم لاحتياجات المؤسسة التدريبية أو الإشرافية.
- ٤ . معادلة المؤهل من وزارة التعليم للحاصلين عليه من خارج المملكة.
- ٥ . في حال اختلف التخصص المراد إجازته عن مؤهل التعيين، وفي تخصص يتم التدريب عليه في المنشآت التدريبية، يوقع تعهد على التدريب في كلا التخصصين... وعدم المطالبة مستقبلا باكمال الدراسة في نفس التخصص المجاز.
- ٦ . يجاز المؤهل بدون أي التزامات مالية أو وظيفية على المؤسسة، ويوقع مقدم الطلب على العلم بذلك وعدم مطالبته بأي أثر رجعي.
- ٧ . تعبئة نموذج إجازة المؤهل.
- ٨ . للجنة التدريب والابتعاث الاستثناء من بعض الضوابط في حال رأت مصلحة في ذلك وذلك بعد اعتماد معالي المحافظ .

توصيات أمانة اللجنة :-

يعرض على اللجنة الموقرة لتقرر ما تراه.

قرار اللجنة :-

توصي اللجنة بالموافقة على الشروط والضوابط الموضحة أعلاه لإجازة المؤهلات التي تم الحصول عليها بعد التعيين

وبدون موافقة اللجنة

سلطان/ محضر ٦٨٢ ١٤٤٣/١١/٢٣

٢٠٢٢/٠٦/٢٢ م